الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد412

تاريخ القرار: 26 جويلية 2024

الأستاذة آمنة الحكيمي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 20 214.363
le 29 2024
07

قـــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم26 جويلية 2024 القرار عدد412 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جويلية 2024 أن المشغل "أورنج تونس" يسوق عرض تجاري تحت تسمية "عالمي" يتيح للسياح الوافدين على التراب التونسي الحصول على شرائح مجانية بمجرد استظهارهم بجواز سفر وتمكينهم من Bonus de bienvenue بقيمة دينار واحد من المكالمات المجانية و100 ميقابيت من الأنترنات الجوالة بمجرد تشغيل

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (+216)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الخط دون القيام بأي عملية شحن من خلال تفعيل المفتاح*101* 18 # غير أن هذا الرصيد لا يظهر على تطبيقة my orange مستبعدة إيداع عرض الحال لدى الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيحه وإتمامه لاحقا نظرا لمخالفته لأحكام قرار الهيئة عدد 3 الصادر بتاريخ 6 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم والذي منع منح أرصدة مجانية ترحيبية للحرفاء الجدد وتفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها انتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات واحترام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين منافسيها في الغرض.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقيمه عدد 54433 بتاريخ 28 ماي 2024 تضمن معاينة:

- تفعيل المشترك للمفتاح *101*18 # بالنسبة لرقم النداء *****52 وجواب المشغل أورنج مباشرة بما يفيد تلقيه رصيد بـ200 ميقابيت ودينار صالح حتى 19 جوان 2024
- اتصال المشترك بمصلحة الحرفاء 1150 وتأكيد مرشد الحرفاء على أن الرصيد 100 ميقابيت ودينار هو رصيد ترحيبي مجاني.
- التأكد من أن الرصيد المتوفر على إثر تفعيل المفتاح *101*18# هو رصيد مجاني Bonus de bienvenue غير متأتي من عملية شحن على إثر القيام بمحاولة تفعيل باقة 500 مليم (100 ميقابيت) فكان الرد أن رصيد الشحن غير كاف.

مرفقا بصور من لقاطات شاشة لما عاينه عدل التنفيذ.

رد المـــدعى عليها

حيث دفعت شركة "أورنج تونس" بأن محضر المعاينة اقتصر على مجرد معاينة تصريحات طالب المعاينة ومرشد الحرفاء دون معاينة ذلك ماديا مشيرة إلى أنه لم يتعزز بما يكفي من الأدلة والقرائن التي تؤكد صحة ادعاءات خصيمتها مضيفة أنه لم يقع اثبات تمتع الحريف و استهلاكه لرصيد الأنترنات والمكالمات الذي زعمت المدعية أنه اسند له كحوافز مؤكدة على أنه بصرف النظر عن مدى ثبوت ارتكابها للمخالفة من عدمه فإن طلبات خصيمتها جاءت خالية من أي وثائق أو مؤيدات يمكن الاستناد إليها للوقوف على وجود أضرار انجرت عن هذه الممارسة مشددة على عدم وجود أسباب جدية تفيد حصول أضرار يصعب تداركها

وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب لانبنائه على محضر معاينة قاصر شكلا ومضمونا على إثبات مخالفة في حقها فضلا عن افتقاره لأدنى معايير القضاء الاستعجالي.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 11 جويلية 2024 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات واحترام الاتفاقيات المبرمة بينها وبين منافسيها في الغرض.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 16جويلية 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة عل الهيئة بتاريخ 18جويلية 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد المدعى عليها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات واحترام الاتفاقيات المبرمة بين المدعية وبين منافسيها في الغرض.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة "اورنج تونس" لعرض ترويجي تحت تسمية "عالمي" يتيح للسياح الوافدين على التراب التونسي الحصول على شرائح مجانية بمجرد استظهارهم بجواز سفر وتمكينهم من " Bonus de bienvenue " بقيمة دينار واحد من المكالمات المجانية و100 ميقابيت من الأنترنات الجوالة بمجرد تشغيل الخط دون القيام بأي عملية شحن.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشرفي حسب رقيمه عدد 54433 بتاريخ 28 ماي 2024 تضمن معاينة قيمة الرصيد المتوفر بالشريحة ذات رقم النداء *****529 على إثر تفعيل الرمز *101*18 # والمساوي لـ 100 ميقابيت أنترنات ودينار واحد من المكالمات الهاتفية صالح لغاية 19 جوان 2024.

وحيث أن ما ورد بتلك المعاينة لا يمكن ان يؤكد باي حال من الأحوال أن الشريحة وقع الحصول عليها بصفة مجانية فضلا عن أن الرصيد المتوفر بها هو رصيد مجاني طالما أن عدل التنفيذ لم يعاين بنفسه إجراءات الحصول على الشريحة وإجراءات تثبيتها لأول مرة حتى يقع التأكد من أن الرصيد المتوفر بها هو رصيد مجاني وقع إسناده له كحافز بمجرد اقتناءه لشريحة جديدة الامر الذي باتت معه الوقائع المعروضة في هذا الملف تستوجب إجراء أبحاث واستقراءات معمقة لا يتسع مجال التدابير الوقتية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقتية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من أن الشريحة قد وقع تلقيها بصفة مجانية ومن أن الرصيد المنصوص عليه بنص الإرسالية موضوع المعاينة هو رصيد مجاني ولم يقع

إسناده للحريف في إطار عرض أصلي على إثر القيام بعملية شحن الرصيد فان مطلب المدعية الرامي الى الإيقاف الفوري للعرض المشار اليه أعلاه بات في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي